

كراس شروط فتح قاعة عروض سينمائية ذات صبغة تجارية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : ينطبق هذا الكراس على كل مشروع يتعلق بإحداث قاعة عروض سينمائية ذات صبغة تجارية ذات شاشة واحدة أو متعددة الشاشات تعتمد تقنية العرض السينمائي التقليدي (35مم) أو الرقمي، طبقاً لأحكام :
- القانون عدد 19 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جويلية 1960 والمتعلق بإصدار مجلة الصناعة السينمائية وجميع النصوص التي نقحتها وتممتها.

- القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 والمتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والإنفجار والفرع بالبنائيات.

- الأمر عدد 824 لسنة 1981 المؤرخ في 23 ماي 1981 والمتعلق بترتيب قاعات العروض السينمائية وأسعار البقاع.

- قرار كاتب الدولة للشؤون الثقافية والإرشاد المؤرخ في 29 أفريل 1964 والمتعلق بضبط محتوى البرامج السينمائية وشروط كراء وتوزيع الأفلام كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 23 ماي 1981 والقرار المؤرخ في 5 سبتمبر 1984.

- القرار المؤرخ في 23 ماي 1981 المتعلق بتشجيع الاستثمارات في مجال بناء القاعات أو توسيع قاعات العروض السينمائية.

ولا يقوم بهذه الأنشطة إلا من وقّع على هذا الكراس والتزم بأحكام النصوص التشريعية والترتيبية المعمول بها في هذا المجال.

الفصل 2 : يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي في وضع مطابق للقانون التونسي بعث المشروع المشار إليه بالفصل الأول أعلاه حسب نظام كراس الشروط، شريطة الالتزام بقواعد السلامة والأمان وبالقواعد الفنية وذلك وفقاً لأحكام القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 والمتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والإنفجار والفرع بالبنائيات والأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 والمتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية.

الباب الثاني

طريقة العمل بنظام كراس الشروط

الفصل 3 : يتولى الشخص الراغب في بعث المشروع المشار إليه بالفصل الأول أعلاه سحب هذا الكراس من المندوبية الجهوية التابعة للوزارة المكلفة بالثقافة المختصة ترايبيا أو استخراجها من شبكة الأنترنت من موقع الإرشاد والاتصال الإداري : www.sicad.gov.tn أو نسخه من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

يقوم الباعث بإمضاء كل صفحات هذا الكراس وتعمير الالتزام الموجود بآخره وإمضائه، ثم إيداع نسختين من الكراس الممضى لدى المندوبية المذكورة مباشرة أو عن طريق البريد المضمون الوصول.

تقوم المندوبية ذات مرجع النظر بإمضاء إحدى النسختين المذكورتين وختمها ثم تسلمها للباعث أو من ينوبه.

ويتعين على صاحب القاعة إشعار إدارة الفنون السمعية البصرية بالوزارة المكلفة بالثقافة والمندوبية الجهوية ذات مرجع النظر بدخول مشروعه طور الاستغلال قبل أسبوع من شروعه في ممارسة نشاطه وذلك عن طريق البريد المضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

يجب أن يحتوي الإعلام بدخول المشروع طور الاستغلال معلومات إضافية ومدققة لتحديد موقع إنتصاب الهيكل (المدينة أو البلدة أو القرية، النهج أو الشارع، العمارة، الطابق، العدد ورقم الهاتف...) وإن تعذر ذلك يتعين تقديم رسم للموقع.

الباب الثالث

التسيير

الفصل 4 : يلتزم صاحب الهيكل بإعلام إدارة الفنون السمعية البصرية بالوزارة المكلفة بالثقافة والمندوبية الجهوية ذات مرجع النظر بكل تغيير يطرأ على مواصفات الهيكل أو على طبيعة أنشطته أو على مقره أو تسميته الاجتماعية وذلك في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ حدوث ذلك التغيير.

الفصل 5 : يلتزم صاحب الهيكل بإعلام المصالح الأمنية ذات مرجع النظر بجدول وتوقيت العروض المبرمجة بالقاعة.

الباب الرابع

الشروط المتعلقة بالمسؤول عن الهيكل

الفصل 6 : يجب أن يكون المسؤول عن الهيكل متمتعا بكامل حقوقه المدنية ومتفرغا كليا لتسييره ومن ذوي الخبرة والدراسة في المجال الثقافي لمدة لا تقل عن سنة أو حاملا لشهادة جامعية في اختصاص فني أو ثقافي.

الفصل 7 : إذا كان الباعث شخصا معنويا تنطبق على المسؤول القانوني عن الهيكل أحكام المجلة التجارية، وإذا كان الباعث شخصا طبيعيا يتعين أن يشرف على تسيير الهيكل صاحبه رأسا أو أن يكلف تحت مسؤوليته الشخصية وبواسطة كتب معرف بامضائه من توكل إليه مهمة تسيير الهيكل نيابة عنه، على أن تتوفر في هذا الوكيل الشروط المنصوص عليها بالفصل السادس من هذا الكراس.

الباب الخامس

الشروط المتعلقة بالفضاء الذي يؤوي الهيكل والتجهيزات الدنيا المستوجبة

الفصل 8 : يجب أن يكون الفضاء الذي يؤوي الهيكل :

- مستقلا أو له مدخل مستقل ومعدا خصيصا لممارسة الأنشطة التي بعث من أجلها الهيكل،
- في وضع يضمن سلامة العاملين به وسلامة رواده وتتوفر فيه جميع المرافق الضرورية الخاصة بشروط النظافة والصحة والتهوية والإضاءة وكنتم الصخب وكل المواصفات الفنية المبينة بمجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والفرع بالبنائيات.

كما ينبغي أن تتوفر في الفضاء المخصص للهيكل الشروط التالية :

- أن لا تقل مساحة قاعة العروض عن مائة (100) متر مربع دون احتساب الملحقات من ممرات وبهو وممرات للنجدة، وفي صورة وجود مشرب أو مطعم تابع لقاعة العروض، يجب أن لا تتجاوز المساحة المخصصة له نسبة 20% من المساحة الجمالية للقاعة ولا يمكن أن يحتوي على مشروبات كحولية.

- أن لا تقل طاقة استيعاب قاعة العروض عن ثمانين (80) متفرجا،

- أن تكون قاعة العرض مكيفة،

- أن تكون الأرضية والجدران مغلقة بنوعية خاصة من الخامات غير قابلة للاشتعال،

- أن تحتوي قاعة العروض على كراسي ثابتة وجيدة توفر ظروف فرجة مريحة للحرفاء،

- أن تحتوي قاعة العروض على شاشة تستجيب للمواصفات المعمول بها في مجال عرض الأفلام السينمائية،

- أن يحتوي الفضاء المخصص للهيكل على قاعة للبلث السينمائي ولمعالجة الصوت.

الفصل 9 : يتعين على صاحب الهيكل وضع لوحة تعريفية على الباب الرئيسي تحتوي على إسم الهيكل باللغة العربية وجوبا ويمكن علاوة على ذلك، استعمال إحدى اللغات الأجنبية.

الفصل 10 : يجب على صاحب الهيكل إعداد تعريفية مفصلة خاصة بأسعار البقاع تعلق في أماكن بارزة للعموم وإعلام إدارة الفنون السمعية البصرية بالوزارة المكلفة بالثقافة والمندوبية الجهوية ذات مرجع النظر بكل تغيير يطرأ عليها.

الفصل 11 : يجب إعلام الجمهور بكامل محتويات البرنامج بواسطة معلقة على أن تكون على مرأى من الجمهور وفي متناوله في مكان قار أي في مدخل القاعة أو بجانب نافذة التذاكر أو في واجهة القاعة.

الفصل 12 : يجب على صاحب الهيكل أن يبرم عقود التأمين الضرورية لتغطية مخاطر الحرائق ونتائج مسؤوليته المدنية والمهنية المنجزة عن نشاط الهيكل ولتغطية كافة الأضرار والخسائر.

الباب السادس

المتابعة

الفصل 13 : تقوم مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة بالتنسيق مع السلطات الجهوية، بمتابعة نشاط الهيكل المشار إليه أعلاه للوقوف على مدى إستجابته إلى أحكام هذا الكراس ويتعين على صاحبه اتخاذ التدابير اللازمة ليجد ممثلو الإدارة المكلفين بالمتابعة من يقدم لهم التفسيرات والتوضيحات التي يطلبونها وكل الوثائق التي تثبت مطابقة أنشطة الهيكل للأحكام المعمول بها في مجال إختصاصه.

الفصل 14 : علاوة على العقوبات المنجزة عن مخالفة التشريعات والتراتبين الجاري بها العمل فإن الإخلال بأحد الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس أو ممارسة الهيكل لنشاط غير الذي بعث من أجله دون إعلام إدارة الفنون السمعية البصرية بالوزارة المكلفة بالثقافة

والمندوبية الجهوية ذات مرجع النظر بذلك أو ارتكاب صاحب الهيكل أو وكيله أو أحد العاملين به خطأ مهنيا كعرض أشربة سينمائية بدون تأشيرة استغلال أو متنافيا مع الشروط التي تتوقف عليها التأشيرة يؤدي إلى إحدى العقوبات الإدارية التالية :

1 . الإنذار،

2 . التوبيخ،

3 . إيقاف نشاط الهيكل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر،

4 . منع الهيكل نهائيا من ممارسة نشاطه.

تسلط هذه العقوبات بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على تقرير كتابي وبعد اشعار المعني بالأمر كتابيا بالمخالفة المرتكبة وبالعقوبات التي ستنجر عنها وتمكينه من الإطلاع على ملفه ثم الاستماع إليه وإعطائه مهلة لتسوية وضعيته. تدوم هذه المهلة أسبوعا بالنسبة للإنذار وشهرا بالنسبة للإيقاف المؤقت لنشاط المؤسسة أو منعها نهائيا من ممارسة نشاطها.

الفصل 15 : لضمان حسن إساءة الخدمات التي يقدمها الهيكل يتعين على صاحبه انتداب الإطار التقني من ذوي الإختصاص الحاملين لبطاقة التعريف المهنية لرجال السينما مكونين من :

- عارض أو مساعد عارض،

- أعوان تنفيذ لا يقل عددهم عن خمسة للقيام بأعمال بيع التذاكر والاستقبال والتنظيف.